



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٨٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير  
تلك الأسلحة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا،  
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة  
والمهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان  
مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا،  
قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ،  
ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات  
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)  
والسمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وثلاثاً وأربعين دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢)</sup>، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقاً للإجراء الموحد، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية<sup>(٣)</sup>، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٤)</sup> المعقود من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ ترحب بالتأكيد مجدداً في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع<sup>(٥)</sup> على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تُدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانوناً يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

١ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتؤكد مجدداً دعوتها لجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(٤) BWC/SPCONF/1.

(٥) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

تأخير، وتهيب أيضا بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حث فيه على اختتام مفاوضات فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام فعال وعملي ويتسم بالكفاءة من حيث التكاليف وللسعي إلى إيجاد حل سريع للمسائل المعلقة، بإبداء مرونة متجددة، من أجل استكمال البروتوكول وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع؛

٥ - **تلاحظ** أن مؤتمراً استعراضياً خامساً للدول الأطراف في الاتفاقية سينعقد، بناء على طلب الدول الأطراف، في جنيف من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر مفتوح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية شُكلت بعد إجراء المشاورات المناسبة وستعقد اجتماعاً في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودیعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، فضلاً عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص<sup>(٤)</sup>، الذي انعقد في عام ١٩٩٤، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقاً لولايته كما أكدها المؤتمر الاستعراضي الرابع، وأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر ما قد يستوجبه المؤتمر الاستعراضي الخامس وأعماله التحضيرية من خدمات؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة".